لا حول ولا قوة الا بالله

[illegible]

اعلى [illegible]

[illegible] كفرلان [illegible]

فضيلتلو افندم حضرتلری

بو كره ايله عتاب بو بيتی قطعه تحرير [illegible]

[illegible]

فضيلتلو افندم حضرتلری

بو كره ايله عتاب بو بيتی قطعه تحرير [illegible]

[illegible] جناب واجب الوجود حضرتلری [illegible]

محررة محررات

[illegible]

3240

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من منح عوارف الافاضل وشكرا
على ما منت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على
نبيك النبيه محمد امثل الاماثل وافضل الافاضل وعلى اله وذويه
المعوثين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كان الفوائد
الفنارية مشتملة على ما لا تخلو من الغوص في الاعلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة والاشتياق علقت
عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغوص حين تيسير لهم النهوض
ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الملك الواسع وهو ولي الانعام
وبيده الاختتام قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوف
فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت واحمد
اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف

وللاعتراف بالعجز عن الاستدامة لحمد لان الفعل يدل على التجدد والتنصيص
على صدور الحمد عن نفسه واما اختيار الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية
وليذهب البال مع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي
وتقديره المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستيفاء
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استيفاء
الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما منحت لي من منح عوارف
الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة
بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مطرد اي الحمد في يكون من بيانية
او متعلقة بالحمد اي الحمد من منح عوارف الافاضل او يكون من
منح عوارف الافاضل الى ان يكون مصدرية اي على تحصيل
في يكون من متعلقة بالحمد واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات البهية او

او احبائهم لكن عطف خلصنى عليه يدل على ان المراد بها

المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى

ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى

وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير

لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم

كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف

الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم

وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من عندهم فكان عوارفهم اعطاؤها

قوله وخلصنى بمحض عواصف الفضائل اي علم تخلصك

اياي من محض عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء

بها على طريقة الاستعارة التصريحية تحقيقية كما شبه فيها او شبه الفضائل في النفس

الحاضرة في المعقولية فعبر عن المشبهة بالنبات واضاف

اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصني عن محق الاشياء التي

هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته

اصابته من التبعات واما نسبه ادراك الفضائل بعوا صف
عليه قبل نعيم منا سبب على ما لا يخفى **قوله** وصلوة بفعل محذوف
وهو صيغة او اصلى على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدالك
قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه
ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيثا لاول اي اشرف النعم
وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى
النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعم الوجود سابقة
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان
قوله وفي لحصت وخصصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل
والفواضل والمنعوث والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها
فلنعرف وقد البجنيع التفضل في قوله اعلى الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر

الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى اي
كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله
واما السائل فلا تنهر قال المفسر ولا يريد الله السائل على الباب
بقوله لا انهره ولا ازجره اذا استكف فاما ان تعطيه او ترده
ردا لينا بل كنت اعلل واقول لعل ان اكتب وعسى ان اكتب
فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين
بل قدح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو
رسم الملازمة بتشبثه عتبته وقيل المراد بالسائل في الاية طالب
العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتذر بالرد اللين
اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره
فلما التوا الى الالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اعطوهم
عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اي الى الحاحه
لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته والالحاح بحبل الدين والطين

قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير
بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من
كان اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة و
الغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل يمدح بقوله شرعت
فيه غداة يوم الى آخره يرجح التوجيه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحدثا بما في الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويؤيده قوله
انه ولي كل توفيق وانعام لا نحمدها قوله لفرائد الرسالة
الاثيرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في
النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة
تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للعلاقة
اي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها
الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا
حسا او عقلا والمستعار ههنا مسائل الرسالة وهي محققة عقلا
قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المقررة قوله معربة

اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس **قوله** اعلم
ان من حق كل طالب كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة
من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من
حق كل طالب لكثرة ذلك واللام تبعد ان في حق كل طالب المسائل
المنطقية ان يتوجه اليها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيتوجه اما بان
التنوين في الاثبات قد يكون في سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او
بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وضعا
لترجيح احد المنشأين وبناء على الاخر تامل بتدبر **قوله** حتى يأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه يعني ان طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بال
بعد فيها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يوقف غايتها اي غايتها
المهمة لتلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها
قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا ولذة ابعد الشروع

الشروع فيه والا يفتر عن السعي في تحصيله **قوله** على تقديم الشعور
بتعريف العلوم الى اخره اي لئلا من الطالب فوات الشيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر **قوله** وغايتها اي والشعور
بغايتها اي التصديق بها لئلا يزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اي والتصديق بموضوعها
ليتميز علم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذا بيان ليزداد بصيرة
في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى اخره انه يجب ان حق
حق كل طالب لكل كثرة تنضبط بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة
كثرة كذلك تنضبط بجهة وحدة فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها
بجهة وحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك
ولهذا جرت عادة العلماء لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق
بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا و
ضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت مدونا ليتميز عنده تميزا
ذا بيان ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والتيام اول الكلام

مع اخوالتبافكانا ما **قوله** عن الاعراض الذاتية والوصف الذاتي

ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والتحرك بالارادة

والضحك للانسان **قوله** من حيث نفعها في الايصال النظاف

اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها في الاخرة او بالاعراض

باعتبار المعنى اي اللاحق من حيث نفعها الى الاخرة والضمير راجع الى

التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض وصف

للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل جزئه

هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق

لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة

لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال

كما في الحد والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال لكون

التصورات كلية وذاتية وعرضية ونوعا وجنسا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بالواسطة و

لكون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية

وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا
بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس عليه غيره **قوله**
التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية **قوله** من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على الجزئيات اي تجري
على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تتعدى تلك الاحكام وتتادى
الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد
ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك
المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى الحد التام يوصل الى

الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال
يرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس
واعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من
حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في
ما يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الجنس
الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة
الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض
له الكلية في الذهن وليس في الخارج ما يطابق الكلية كما ان للسواد
المعقول ما يطابقه في الخارج وما تحقق المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما
ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها و
كل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول سواء كان موجودا
او معدوما وكليا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره
اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا تحاذي

لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية واراد بها معناها اللغوي
اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا تحاذي بها امر في
الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد
هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية
على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة
حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي تحاذي
بها امر في الخارج فان جملة الصلة والموصول قيد للمعقولات الاولى
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود وكذا الوجوب والامكان معقولات
ثانية على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وانما اعتبر انطباقها
على المعقولات الاولى فلا بد ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق قيد
حيثية النفع في الايصال لانه يقال المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى

من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع
الا انه يقال بالاكتفاء بما في التعريف **قوله** كان المنطوق فانه
اشارة لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات **قوله** و
مقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال
في **قوله** ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي بين
في فن واحد واورد المقاصد في فن اخر **قوله** ثم القياس اي
بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة **قوله** جزء
منها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما اخر من اقسامه **قوله**
ان يلحق الاخر اشارة الى انه افاد وردف لكل باب شيئا يسيرا على
سبيل الاجمال **قوله** اسب الابواب اي ارادوا ان يشير بها التعبير
عن ارادة الفعل بلفظه مجاز مسلوك سائغ اذا قمتم الى
الصلوة حتى نتج **قوله** فصار تقدم مباحث ايساغوجي واجابه

عنه تأمل **قوله** على وفق ما اشير اليه فيه ان الخطابة فيما اشير
اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون
على وفق ما اشير اليه **قوله** فقال اي بعده فقال **قوله** ولما كان
المتقدم عليها اي اخار ومباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات
الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى الى اخره ان البحث عن اللفظ انما هو
لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى باعتبار الى اخره والاولى ان يقال
لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الى اخره على ان
اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتأمل
قوله ومنه يعلم الكاف ايراد المصنف مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انه ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها بعلم ان الموقوف
لم يعده الى اخره **قوله** فنقول اي اذا كان كذلك نعرف الدلالة و
تقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الى اخره **قوله** او من الطبع
به الى اخره واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد **قوله** ان لم

بتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او
معلوما قوله ولا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن يسمى
دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم
من العلم به العلم بشئ اخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من
العلم به او الظن به الظن بشئ اخر وجه ان تعريف البرهان حينئذ
يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقينى ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب
من التقليدية وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى
جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ
الاول يسمى دالا ودليلا والثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا
لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيد الظن
يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان لم يتوسط الوضع بينهما
اى كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة قوله والا فعقلية اى ان

اليه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس
بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اخ على السعال فان طبيعة
اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
دالا غلبت فتكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما انه واللفظ
منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبعية قوله والمقصود بالنظر
الى المنطقى وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها
من المعلم او من نفسه ولان دلالات الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك
لا تشتمل الا المعانى قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة للمعانى الكثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال
وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال

قوله وبهذا التوقيف اه ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين من جواز التوقيف بالاعم لان عندهم يجوز التوقيف بالاعم والاخص كما صرح به قدس سره او بانه هو تعبير عن الشيء باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصبوح صوابا فتأمل حقا

قوله وهي ما يتركب من المقدمات التقليدية مثلا ان يقال هذا واجب لانه قال الامام الاعظم بوجوبه وكل ما قال الامام بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجدلية جهلا وكيف قال قلت يحتمل ان يراد بالتعليم التصديق مطلقا كما هو مذهب الاصوليين فلم يتوجه ل قلت لو رد ببعض ما يرد على شكل التردد عليه كما لا يخفى فتأمل حقا و

قوله المركب من اليقينيات اه لكن يمكن اخراج المركب من اليقينيات من تعريف البرهان على تقدير ان يراد من العلم مطلق الادراك بان يراد من اللفظ في قوله ان لم يختر اللفظ ما يتقابل التصديق اليقيني من التصديقات كما يطلق المجاز اطلاقه على هذا المعنى واما تقييد التصور وكذلك الالفاظ بالنسبة الى المعاني ينبغي في تعريف البرهان لوالده

ونقد يجاب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا و
سابقا لا من اللفظ وحينئذ الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحينئذ الاطلاق لا مطلقا و
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والموقوف
على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والمتوقف هو الفهم
بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لا لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا الحال في قوله
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه يدل على كل امر خارج
ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه
الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له
في الذهن تأمل قوله ومنه يعلم اي من ان البسائط لا يتصور

لا يتصور فيها التضمن يعلم الاخير قوله بخلاف العكس يعني
ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت
المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت
المطابقة وكذلك المعنى في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فينعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن صح بتقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة
وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين اي
ليس كل مطابقة او ليس بعضها تستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم ليس
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع

محمولا او محمولا موضوعا وما ليس كذلك قوله وكذا الالتزام

لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن بالالتزام فليس بمحقق

ايضا على رأي الجمهور ومحقق على رأي الامام يتوقف بالتأمل

قوله فالامام قائل به اي حاكم باستلزام المطابقة الالتزام

بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها

قوله وليس بمحقق لان استلزام تصور كل ماهية لتصور

انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا

من الماهيات ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها

قوله لانه لا يدل على كل او خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره

ههنا اذ يكفي ان يقال انه لا دلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال

لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص

حتى يتعين جهة اعتبار الالتزام على اللزوم ايضا قوله ولان كان

كل شيء لازما لكل شيء وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوطة

اي ضابطة يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص

قوله بل على او خارج لازم اي ذهنا ويكون هذه الدلالة

اعلم انهم ارادوا بقولهم ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات انه اذا اجتمع على فرد ما هيتان بعتبر ذلك الفرد بازاء احديهما بالنسبة الى اخرى فاختلف ذلك بالاعتبار بما لان المائيتين من الامور الحقيقية واذا عرفت هذا اظهر لك ان كون دلالة لفظ الشمس في المثال المذكور ليس كذلك

الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما **قوله** وعلى احدهما الظاهر

ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل **قوله** بتنقض كل الاخريين

اي تنتقض منع تعريف كل من حدود الدلالات الثلث بنفس

الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا الى اخره بيان

مادة النقض في التعريف لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض

فيها **قوله** بما يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما

كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من حدود مانعا

قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع

لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع

يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له

في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن

الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون

مفعولا له لفعل او فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا

لا يندفع الانتقاض ضمنا اذ يصدق على دلالة الشمس على

الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن
بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يكفي
الا يعد القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع الانتقاض
حد المطابقة بالاخريين **قوله** اكتفى المصنف ههنا اي في حدود
الدلالات بارادة قيد الحيثية عن ذكرها بان اراد اللفظ الدال
بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على جزئه يدل التضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل

يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض على الا ذكر قيد بتوسط الوضع
لا يندفع الانتقاض كما و**قوله** ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على علية السرقة للقطع الذي هو الحكم ههنا بدل بالمطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
علية والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه
في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما
وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزء ما وضع له بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه
في الذهن بالالتزام فثبت الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن
وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى
جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن بدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه

في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في حده وهاهنا نكتة
الدلالة فيكون المعنى انه لو قال الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من
حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على ما
يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام
على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المسامحة يعرف بالتأمل الصادق **قوله**
بالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه فيه ان الظاهر ان يرجع الضمائر
الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للازمه
فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو داخل اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم
والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه اي يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا

او خارجيا **قوله** فان اللزوم الذهني الى اخره مستدرك اذ لا دخل
له في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه
بحيث الى اخره **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه
اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم
لزوما فقلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وعدم
مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة **قوله** كيف ولو كان اللزوم الخارجي الى اخره فيه ان السؤال
بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي
فلا يكون هذا في المقابلة **قوله** لانه عدم البصر الى اخره اي العدم المضاف
الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة
داخلة فيه **قوله** يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن
منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله** فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين انما قال فالاولى دون فالصواب لان
الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل لا والاولى بهذا الوجه لكن هذا

أو في الأول فيه أيضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الأولى في التمثيل بزوال العمى
على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الأعم يعني أن اللزوم البين يطلق
على معنيين أحدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره
والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
بينهما باللزوم وهذا المعنى أعم من الأول لأنه علم منه كونه بيّنا أن التصور يكفي
كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الأول أيضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فيه بل المعتبر فيه
مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون
المعنى الثاني أعم من الأول تأمل **قوله** واشتراط الأخص يوجب
اشتراط الأعم فيه أن إيجاب اشتراط الأخص اشتراط الأعم
يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة إنما يتحقق إذا تحققا معا وفي هذا
المثال لم يتحقق الأخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب في الجواب أن يقال الغرض في التمثيل وجعل التمثيل على مذهب
الإمام **قوله** كهمزة الاستفهام أي ما صدق عليه همزة الاستفهام
قوله كالنقطة فإن قلت إن كان المراد بها معناها الكلي أعني نهاية

نهاية الحط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه فكذ

المعنى الكلي فهي ليس بعينها قلت بهذا التحرير اندفع ان قول

كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو

تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يصح ذلك لانا نختار ان المراد بها

ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق

عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا بمعناه قوله

اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الى اخره واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة

عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال بعضها الثاني

المؤلف ثم شرع في تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب

قوله اي يكون القيود بحيث محققة فيه اي يكون له جزء

ملفوظ او مقدر ركني ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزءه دالا

على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معنى المقصود منه ويكون تلك الدلالة

مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع

فلا يرد النقض بزيد علما منع توقف المركب وح تعريف المفرد اذا اريد بجزء

منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع

فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان
قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها
قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان للمفرد والمركب
الكلي والجزئي بالمعنى المذكور ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على
المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها انما
هو وصف للمفهوم وان تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل
عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن يمكن ان يكون المفرد والمركب
كذلك بل يجب ان لا وبالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه
متصور اي مجرد انه متصور على ما يفيده جهة التعقل وجد في الذهن
مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تأمل **قوله**
شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك
امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى
تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف
ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا اعلم [illegible]

كثيرين من مسامحات الشيخ وليس يصح من جهة العربية اذ على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثير دون اقل من ثلثة وان يكون من ذوي
العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صيغة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى اذ في الاكتفاء بالتعقل او بالتصور لا يحصل هذه الفائدة
اما في الاكتفاء بالتعقل فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود
والشمس والكوكب الواحدة لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود
الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا
لخرجت تلك الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف
فلا يكون مانعا ولا لما مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل
فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود لان بطلان تعدد ما نع في ضمن البرهان
الوجودي مانع ايضا **قوله** على ما لا يخفى للمصنف ولا خفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه لما نحن فيه فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او
يؤدي مؤداه **قوله** فلا يتخلف في النتيجة فان مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان لا يكون ما يمنع عما لا يمنع

فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال
صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدقه على نفس نقيضه
فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس
بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن
نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما السلب بمعنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما والتلازم الثاني لا الاول
فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين
كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل والخاصة فيلزم ثبوت الشيء
لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته اي يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل **قوله**
في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا
قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي اللذين هما
تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد

التردید المذکور فی الشرح وکذلک المعنی فی قوله کما لفاحک

بالنسبة الی الانسان ای الذی هو تمام حقیقته وثبات الاضافة

والحقیقیة **قوله** بان یراد بالداخل غیر الخارج تسمیة للشیء باسم

ملازمه او عدم الخروج عن لوازم الدخول **قوله** علی الاستخدام

وهو ان یراد بلفظ له معنیان حقیقیان او مجازیان او مختلفان

احد معنییه وبالضمیر الراجع الیه الاخر او یراد باحد ضمیریه احد

المعنیین ثم یراد بالضمیر الاخر معناه الاخر کما فی قول الشاعر اذا

نزل السماء بارض قوم رعیناه وان کانوا غضابا والمراد

بالسماء المطر وبالضمیر العائد الیه فی رعیناه الکلاء وکلا المعنیین

مجاز **قوله** ولهذا اعاده مظهرا الانسب ان یقال وکونه

اعاده مظهرا وفیه مناقشة لان اعادة الشیء مظهرا فی محل

انما یدل علی المغایرة اذا کان المقام مقام المضمر وهذا المقام لیست

کذلک تامل **قوله** واما اعادة الشیء معرفة ای حدیث انه

اذا اعید الشیء معرفة یکون المراد به عین الاول **قوله** ای بانها

لا یکون جزئیة انه علی هذا ینتقض تعریف الوضع بالنوع اذ لا قائل

بكونه عرضيا فالصواب حمل التعريف الذاتي على التأويل المذكور **قوله**
لان القاعدة دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته
قوله فافهم يعتبر ذاتيا بمعنى ان الضاحك ليس بافهم الخواص
او الناطق افهم منه فيعتبر خارجا **قوله** اصطلاحي بمعنى ان
اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته واما اطلاق لفظ الذاتي على ذلك
المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده على الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار
جميع افراده اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار
نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي
مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده ولذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهوم الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار
الافراد **قوله** مع الفصل حيث يقول تمام حقيقته اي بل تمام

تمام حقيقة الانسان مع الفصل المشترك بينهما وتقييده بالمشترك
غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد
ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك
القرينة المذكورة **قوله** نوع النوع اي نوع الانواع وهو النوع
الحقيقي **قوله** ثم ما يعرض له بتقويمه فان قيل الكون صالحا للمقولية
عن كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد تقومه قلت
الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل **قوله**
لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ
في الشفاء فلا يكون لها خفاء في غير تلك المفهومات فالتعريف بها
يكون حدودا لا رسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس يعني الكلي
اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه
فرد من افراد مطلق الجنس **قوله** ولا يجوز تعريف العام بالاخص

اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي **قوله** لكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتبار اي يختلف
قوله وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء
اتحد الاعتبار او اختلف فهو الظاهر فيتوهم انه ان يقال ان
الكلي له اعتبار اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو باعتبار
الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار الثاني احص والتعريف
به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس وهو الكلي المقيد بالمميز
واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيها ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عنده عند اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل **قوله**
والا ان اي كونه اعم ومعرفا وكونه احص جائز ان لا الاعتبارين
اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا الجنس ههنا **قوله** ما ليس المراد

به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله
بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا جميعا **قوله** مختلفين بالعدد
اي وان كان تشخصا عرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس
مثلا **قوله** احتراز عن الجنس الداخلة فيه انه انما يكون احترازا
عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو بالتأمل **قوله**
واما لا اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام **قوله**
كالحيوان في جواب ما يراد الاخر يفهم منه ان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الا انه مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة **قوله** فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد
ولكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله
دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب

اما ههنا الى اخره تامل قوله هذا اى السؤال بالجنس واشاله ان
ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثير بالمتفقين بان يقال
الحيوان مثلا يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس و
ذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس
وذاك الفرس فيكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد ما ذكر شىء يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فى هذا المقام
نظرا اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس واشاله
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله فى جواب
ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها
بقوله مختلفين بالعدد الى اخره مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد
الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
هكذا النوع يصدق منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على

مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة
فى جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال فى جواب ما زيد وعمرو و
هذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح
او اجيب بان المراد من المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال
المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام
اتم والسؤال والجواب اشتملين تامل حق التامل قوله فان
السؤال الى اخره فيه ان محله بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشىء عن
ما يشاركه فى الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله
بل فى جواب اى شىء هو فى ذاته فتامل قوله ولذا اى ولان السؤال
باى شىء هو انما هو عن المميز قال وهو الى اخره قوله تنبيها على ان كل
ماهية الى اخره لو قال تنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها
لكان اوضح تامل قوله من امرين متساويين وامتناع تركب الماهية
من امرين متساويين وان لم يقم عليه دليل لكن تركبها منهما غير
واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب

وهو الحيوان **قوله** كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركة في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركة في الجسم
وهما جنسان بعيدان له **قوله** من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه
عنه في الخارج والذهن جميعا **قوله** الموجودة اي امتنع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج **قوله** بقوله فقولا عرضيا انما
يحمل به النوع على تقدير ان يكون دائما واذا كان عرضيا على ما قرره
الشارح فيما سبق فلا تذكر **قوله** متعلق بهما لا بتعلق الظرف
بالعامل بل هو بيان لوضعهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة و
بالفعل بالنسبة الى الانسان وغيره **قوله** مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد والى آخره فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور لا يثبت مما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف
بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب

ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كونه
مركبا كليا **قوله** ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
لا ترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلي
والا فالتحصيل اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون
ترتيب امور او لا وتنظيره في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة **قوله** لابد فيه من تصور بثبوت شيء للشيء اذ لابد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير
المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم
بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان
المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم
ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما
قيل ان التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف

يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه
ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور بغير
التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور
المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف **قوله** فيكون مركبا فيه
ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب
المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له
لتركيبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله
على جميع الذاتيات وايضا لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذا ان واردان على ما قيل ايضا فليتأمل
قوله ولهذا لو معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس
المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل
المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر
لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك

الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء
له النطق حيث لم يقع الناطق معرفا ابدا وايضا اذا لم يكن الفصل
والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان
الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما اشار اليه الشارح
بقوله فان معناه جسم له النطق **قوله** اما بكنهه اي
بحدود ذاتياته **قوله** يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقوله لاكتساب
يخرج الملزوم الى اخره وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يقصد
الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض ليفيد ذلك الى

المطلوب وتصورات اللوازم البينة اي حصلت من تصورات
الملزومات ما ليس حصولها كذلك فلا مدخل لها في التعريف ولان
الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب
حتى لو فرض كون تصور اللازم عن بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف على تصور الملزوم كالبصر
بمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا و
كاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا
على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البينة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ما ليس كذلك **قوله**
ليشمل الحد التام يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا

ظاهرا **قوله** والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما
كان الظاهر من صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود
وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين ان
التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال مع وجهين الاول ان التحديد
انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف
وانما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون
تصوره سببا لاكتساب الشيء بوجه يميزه عن ما عداه فشمولهما
واخلالهما تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له ومميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف اذا ذكر فيها للترديد بل
هو للتقسيم اي بانا كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد بالواو القسمين المحدود وحده هذا
فهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه

يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حد ان القسمين اللذين هما في الحقيقة

الثلث ركنين في ما يتبع مطلق المعرف ولم يرد بأو وأما ان الحد ما هذا

واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك لينافي التحديد كذا في شرح

المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل

كل منها الا البعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا

لخاصة شاملة للكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان

اقسام المحدود لا للابهام والترديد التي ينافي التحديد واذا عرفت هذا

فقول الشارح وعلامته كون الانفصال على ما نرى ليس بوجه وجيه

لان الانفصال ليس لمنع الخلو **قوله** وعلامته كون الانفصال

لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من يكون القسمان

حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب

التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما

والاخر ناقصا وعلى كلا التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد

الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس

البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه نظر اذ هذا انما يتم

بينهم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على

تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين

لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة

بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين

الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما

غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل بعدم المساواة علامة اخرى

لكون التقسيم للمحدود لا للحد قيل المراد ان التقسيم لو كان للحد

لوجب ان لا يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون

لا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز

ان لا يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع

الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية

الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك

ان كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياهما

جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ

لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء

فيما او ح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم
انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
والا فهو تقسيم للحد كما قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله
ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ
الحد ولو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود
لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل الى اخره بان الملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزئه
وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف اخر فيتسلسل
كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملائمة
الجواب الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله** بان المعرف
المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف

المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره انا لا نسلم
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف
المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول
بان الوجود وبان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند
ومنع السند لا يفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها
فغير مستقيم بدعلى ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ
تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته
او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول
فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر انه اسقاط
قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما

باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

قوله وقد عرفت ان الخاص الى اخره يعني هذا جواب عن سؤال تقديره ان المعرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس **قوله** واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز لانقطاعه الى اخره حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف اخر احتياجه اليه لما ذكره وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يجبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل **قوله** لانه ان كان مجرد الذاتيات الا انسب ان يقال

ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم **قوله** قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الطابقة على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على المتبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف لفظيا والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله** والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه ولهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له **قوله** فلهذا قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه

بجميع الاثبات فال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه
الى اخره وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان
معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الناطق جسم
له النطق او جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من التكرار وان كان
معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما
ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم
او جوهر او شئ له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما اذا ذكر
فلا يكون كذلك تامل **قوله** لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر
لذلك الشئ **قوله** في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مفيدا
لما يخصصه **قوله** عن تلك المناسبة اي عن تلك المشابهة **قوله**
وكل من الاوصاف الاربعة الى اخره بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان
كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان **قوله**
غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة

فلا حاجة الى سائر المذكورات **قوله** فان ذلك غير ملتزم الى اخره اي
عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد هيهنا اذ الفرض التمثيل
وفيه يكفي الفرض **قوله** من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء وفيه انه على التقدير بن يكون قوله من الوصيات
مجازا والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالوصيات
المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من
صرف العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في
المتن ايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب
الى اخره يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم
الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس
بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت

الشيء الفاحش الى ان قال ويعني ان التعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يطلع معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما **قوله** فدخل ذلك ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا **قوله** ان حقا وان كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة الى اخره الظاهر ان الفائدة

الفائدة المنفية في السؤال هي التي يكون غرض التعريف وهي اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا **قوله** فعلى هذا العرض العام الى اخره وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل **قوله** يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او

عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله واحد او واجب الوجود واحد قوله
فالقول هو المركب ملفوظا الى اخره اي حال كون المراد بالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظي القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقتان
في احدهما ومجازان في الاخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز
لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى والمجاز
ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ قوله وبانه
القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخر لان الباقي قيد واحد لا
قيود ولكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول
وكذبه اعلم ان معنى القائل صدق القول وكذبه في قوله
ان القول صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وانه

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد
اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام
او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم
مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما
معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون
الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها
اي ادراك ان الواقع في نفس الامر الثبوت او الوقوع كما في القضية
الموجبة او ادراك ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر
مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع

حتى يؤدى فان كان المؤدى بما هو فى نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء
مطابقا للواقع والا فلا **قوله** لا اداء فى الانشائيات
اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر
عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذ البيع
انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه
واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له
وهو ظاهر وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى
نفس الامر من طرفى النسبة الذى هو هنا النسبة بان هذا ذاك
او هذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو
ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية و

وليس هذا الحكم الجزء لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس
النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها
اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان
يقال ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع او لا
يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد
شئ فى هذين فى شئ من الانشائيات والتقييديات اما فى التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما فى نفس الانشائيات فلانه
لا يتصور المطابقة فيها وجودا او عدما لان فى نفس الامر اذ ليس
فيها فى نفس الامر شئ حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل
النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا اسمى انشاء **قوله**
لا بد فيه من ايقاع النسبة الى اخره يفهم منه ان الايقاع و
الانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لا بد فيها
من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد
لا بد فى العلم بها من ايقاع النسبة الحكمية **قوله** ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يفهم

الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه عنه مفهوم حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها
وهي في الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وكذا تسمية ما يحكم
فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها منفصلة
لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى
لان قولك العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان العدد
زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله**
ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة
والثانية تسمى شرطية منفصلة قال المصنف واما شرطية
متصلة الى اخره لكان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام الشرطية
الى قسمين وان احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا يعرف
قوله الجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم من ما هو
بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول
والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعا كما في قولنا
فالنهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف
الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو **قوله**
ومما علم ان القضية الى اخره وفيه ما في **قوله** ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فليتذكر **قوله** ان كان
الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او الانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست
بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة
ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد
الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع
ادراك ان النسبة الايجابية والانتزاع ادراك ان النسبة السلبية **قوله**
واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير
المشخص فيكون كليا ان بين كميته الى اخره **قوله** واما في

في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان
الحكم **قوله** والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم
بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي
محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فمعناه ان لزومية حيوانية زيد للانسانية ثابتة في نفس
الامر مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او
قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى
الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية المستعملة في
العلوم والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا
فلذا ذكرها **قوله** طردا وعكسا او ثبوتا وعدما **قوله**
في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة
قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

طالعة **قوله** ومنه المتضايف اي يكون معلولي علة واحدة
وهي التولد بينهما في هذا المثال **قوله** واما ان لا يكون كذلك
اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم اقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء **قوله** ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق
وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر بناء على ما يشعر به التسمية و
هذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على
ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث
قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة
المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
تستلزم الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان

حيوان دائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه
الايراد ان الدوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول علة
دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم
ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها
الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة
يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها نسبة المحمول الى
الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد

توجد فيها الضرورة لما ذكر من ان كون الممكن ما دام دامت
علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام
من غير ملاحظة الضرورة دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون
ضرورية فكلما صدقت فيها دائمة صدقت ضرورية وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع
الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما
هو بالذات واما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كان بالغير كما ذكرنا قوله كذب فيها سالبة لامتناع
اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله
وصدق فيها سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط
اي لا يكون في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب فقط و
هو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو
كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في

الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتهما
اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع
الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة
يصدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق
موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع
هذا خلف **قوله** وبالعكس اي كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين عنه وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف
قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند
صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
انفاق القضيتين اي بين القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين و
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب

بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فالصادق سالبة
المتفقة في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
الامثلة **قوله** ان ينسب عدد الى عدد اي ان يكون له
زيادة بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات
العدد للعدد المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له محال
اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المساويين **قوله** لا يراد
بها حسد الخ اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص ومساو
قوله من كسورة التسعة والعشرة اكثر قبل التسعة اذ ليس لكل
عدد كسور التسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة
ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع **قوله** كاثني عشر فان له
نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة و
سدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر

قوله والناقص ناقصا اما اجزاى لعدد والناقص ما يجمع كسوراته

يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو

الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما

يجمع من كسوراته اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو

الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة

والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص

ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعانى

اللغوية اجزاء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه

او ناقص عنه او مساوٍ اياه قوله لا يتركب شئ من المنفصلات

من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب

المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره

الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة

المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان

كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين

ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص

او ناقص او مساوٍ منفصلة واحدة اذ لو كان منفصلة واحدة

يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا

ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء الاخر اما احد

الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على

التعيين تمت المنفصلة به وبقى الاخر زائدا حشوا وان كان

احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على

معنى اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا فلم يكن

منفصلة واحدة كذا في بعض الشروح واقول كون

التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة

واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها

من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد

في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام

عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص

يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين

الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا

لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما

وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما

وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد

يستلزم غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه

مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب

الشارح جواب عن كل الوجوه الثلثة على ما لا يخفى ولهذا انما

لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا **قوله**

والحق ان المراد بالانفصال الى اخر هذا المقال يمكن ان يكون المعنى

العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في

العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد اعم من ان يكون لكل جزئين

انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان

وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين

المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء

لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء

حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر

النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فيكون المراد ذلك

ولا استحالة فيه شيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على

اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق

فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر

قوله يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط

بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او

سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وكالعدول و

التحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف

بالشرط والحمل والعدول والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة

قوله وبغيرهما اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل

مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتقييد الى غير

ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه الى اخر لما كان في زعم

البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك

اشار الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله

قولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه

زيد كاتب ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

معدول ليس زيد لا حجرا

زيد حجر تحصيل

زيد كاتب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

زيد ليس بكاتب ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا

وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا

لكن ليسا بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان

يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقيق

والانتفاء كما في القضايا او اما في المفهوم بانه اذا اعتبر احدهما

الى الاخر كان في نفسه الشيء بعدما من جميع ما سواه فحينئذ

يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين

لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل في كل شيء

نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء يعني حينئذ ان

التناقض بمعنى السلب المستلزم للتنافي في الحقيقة غير منحصر في

القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو خطر مفهوم

صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة

لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما

يصدق عليه انه انسان ويصدق عليه انه ليس بانسان

وبهذا الاعتبار صار مفردان متناقضان كما ان القضيتين

القضيتين اللتين هي نحو لاهما متناقضان والقوم يسمون

اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف

باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه

ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه

وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين

الانسان تناقض القضايا وقد رجع التناقض الحقيقي بين

المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه

اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات

كذا حققه المحقق قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه

بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل

تعريف التناقض بين القضايا لانه قياس الخلف الذي هو عمدة

في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما كان موقوفا على التناقض

بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان علوم المباحث انما يكون

بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي حين عدم

الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير

ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين

هل المفهومان المتخالفان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا **قوله** في جميع الازمنة والاحوال حلبك

لانه مع اعتبار الحكم لايكون مفردة ولكن فيه انها مفردة ولكن

التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر **قوله** لذاته

اي لا اختلاف الايجاب والسلب بكونه مستقلا في ذلك

الاقتضاء ولايكون محتاجا الى امر اخر فاينما يتحقق ذلك الاختلاف

تعين صدق احدهما وكذب الاخر **قوله** فخرج التناقض

اللذان الى اخره وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولاشيء

من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض

الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص

المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان

كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات

على ما تقرر **قوله** ولايتحقق ذلك الى اخره قيل نقيض القضية

رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى

سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه

قوله على غير التامة هذه الجملة مقصودة ايضا وهو ظ حلبك

قوله وقد مر ان المتناقضين ا ه يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات الا مجازا وقد سماه تحقيقا تبعا للعلامة قدس سره في حاشية التجريد حلبك

قوله فيه انها مفردة وهو مردود لا يحتمل النكارة فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة سادة التناقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني حلبك

قوله اي الاختلاف ا ه عبارة سيد المحققين في حاشية التجريد حلبك

٢ ولكن هذان اللازمان ليسا باعتبار صورتهما بل بخصوص مادتهما حلبك

بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض

قضايا من وجه لذلك النوع فيحتاجون في معرفة المساواة الى

تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط

كذا في حواشي شرح التجريد **قوله** والزمان فان قيل تحقق

في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم

وحدة الزمان قلت لانم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما

وكذب الاخر ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة

وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم

قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح حاصل الكلام في هذا

المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة

الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب

على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتردد الوحدات

المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في

تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة

لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان

قال الامير كما ذكرناه فان القضيتين المتناقضتين بحيث يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا تغاير الا في ان احدهما سلبا والاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ في اخذ النقيض حلبك

في الآلة والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات
المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى
لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على ما لا يخفى ولهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة
قال المحشي بهذه الوحدات بفتح الواو والحاء
النسبة **قوله** والا فلا حصر الى آخره اي وان لم يعتبر وحدة النسبة
اشارة الى كون الالة مركبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز
الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزم اياها ايضا وقيل
المتأخرين
المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليهما والشيخ
الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان و
جعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي
اي اذا لم يكن الهواء باردا فلا تجفف اي اذا كان باردا لم يكن عدم

قوله فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة فيكون قوله اعلم ان الوحدات الخ تحقيق الكلام الشارح ولا يرد عليه ما ذكره المحشي حلبك

اعلم ان النسبة الحكمية بين القضيتين المتناقضتين ولو كانتا اثنتين ولكن هي واحدة في نفس الامر [illegible]

ان حصر الشروط للتناقض في الثمانية لا يصح والصواب اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الشروط كما مر حلبك

عدم برودة الهواء لا وجود ها جزءا من الموضوع الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الندي بل
كان في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير
بانتظام الموضوع
الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تجفف الثوب مع برودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك
اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلاد ما ليس مسهل ببلاد الترك
لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا بتعسف تخلف ورد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
اي الشروط الثمانية
التجريد **قوله** اما المحصورات اي يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لا اتحاد للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها وجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء
واحد فكيف يتحقق التناقض **قوله** لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر

اى ما عبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها اى حكم المهملة
حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية والمهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية **قوله** صار مقدما ثالثا
وهو جزؤه الموضوع محمولا والمحمول موضوعا **قوله** اى يجعل الموضوع
فى الذكر اى حاصل العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل
المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
هذا فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى
هذا التأويل لا فائدة فى عكس المنفصلة على ما لا يخفى والمذكور
العكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يجعل نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله
قوله لا يلزم السلب اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه
لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة
لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق

لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذ انتفى
الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق
لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل فيه ان معناه
مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان
صادقا فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان
البتة فيتناول العكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبل
بعده واين هذا مما ذكره الشارح **قوله** يراد به كون
التصديق بحاله يعنى مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على
الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه
كل لفظ على جزء فحينئذ ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل
المجاز محل بحث **قوله** اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين تفسير لقوله معناه ان مجموع التصديق الى آخره
يراد به كون التصديق بحاله لا بقاء التصديق والتكذيب بحاله

لايجعل ابقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء الايجابها

قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا

قوله لجواز ان يكون المحمول اعم لما كان ما ذكره المصنف في

تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح

على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة و

حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم

من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص

محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم

صدق الاخص على كل افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص

اخص ولا الاعم اعم **قوله** لوجوب ملاقاة الموضوع والمحمول

اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف و

بالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل

والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية

وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية **قوله** لانا

قد عرفت

اذا قلنا كل انسان حيوان الى اخره تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله

لانه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس في باب الانتاج حلبك

قوله والا فبعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا

صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق

الاصل مستلزم لصدق العكس هذا خلف **قوله**

او نقيضها اي هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا

لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء

من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انه

يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات

ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين

قوله لجواز صدق عكسه احيانا في مادة تباين الطرفين في

السالبة كالمثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية حيث اي

في موضوعاتها ومحمولاتها في عكس المستوي **قوله** ولا يخفى على

متبعه ومتبعيه اي على تابعي الشيخ وطالب استنتاج بعكس النقيض

في كتبه الحكمية وفيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني والاول

يتبع ههنا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من

الاتباع اما اذا كان من التبيع اخذ الامر من المضارع المحذوف منه

احد الثانيين وهي تاء التفعل فلا اظهر لكن وجود اخذ
المذكور من امثال العرب غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة
التجنيس الخطي **قوله** وهو باب القياس اي الباب الرابع باب
القياس فمقاصد التصديقات الاربعة ولو قال وهي الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان احسن اظهر واولى تأمل **قوله** في
تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه
قوله جنس للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول
في تعريف القضية **قوله** كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان حيوان ضاحك
لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا السلب الحجرية عن الانسان

الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما
القضية المركبة المستلزمة للعكس فبيانه عليها المقال **قوله**
ليس يشترط في تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر تسمى قياسا **قوله** تخرج
الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهي اما تام ان
كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي
المستدل عليه فاذا رأينا الانسان والفرس والهرة
وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست
بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ و الاستقراء التام تسمى قياسا مقسما لانه
اليقيني فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم **قوله** والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علة الحكم

لما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو
الاسكار اذا كان المراد بلزوم القول للزوم العلم به واما
اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يحتاج عن التعريف بهذا
القيد **قوله** المستلزمين لاحدهما اى استلزام الكل
للجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر في استلزام الكل للجزء ليس
الا كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها
التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة
لا عن نفسها اذا المتبادر منها اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس
ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم
منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل هذا يخرج بقوله لذاتها
ايضا **قوله** عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم عنهما ا مساو لج لكن
لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو ولذلك الشيء

الشيخ في الصواب ترك لفظ المثل الا ان يراد به مادة عنوان
المساواة **قوله** عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون
القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تأمل **قوله** كما في
المساواة والنظرية لان مساوي المساوي مساو لذلك وكذا
ظرف الظرف ظرف **قوله** كما في النصفية والربعية فان
نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر
الكسور **قوله** لكان اما هذيانا او مصادرة اى لولا الاخيرية
لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في الكلام
واما عين احدهما فيكون مصادرة على المطلوب لانه كون المد
جزء من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة
مطلوبة غير معلومة التسليم بخلاف المقدمات **قوله** كذا
اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية
المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها

قوله اذ يصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما في تعريف المعرف

قوله هو اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الكشاف من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخبرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله

قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسميته اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثرة الافراد بكثرة الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام في وجه النسبة بالكبرى **قوله** تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي **قوله** تقتضي حكم حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يسمى شكلا اولا لذلك **قوله** في الشرف مقدمته فكانت اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلث الاخيرة فكانت ثانيا **قوله** لاشتماله على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول **قوله** وهي

الكبرى لاشتمالها على المحمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع
فيكون اخص من الموضوع **قوله** اذ لا شركة اصلا
مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع
جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج عن الجمع وجعل
رابعا او خامسا فصاعدا **قوله** مع ايجاب النتيجة اي مع
صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق
قولنا انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب
وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب فان ايضا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس
الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له
وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر

ظاهر والنتيجة لابد ان يكون لازمة للقياس ذاته وللشكل الثاني
شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لولاه لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة كما في كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال معلل بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل
الاول واردا على النظم الطبعي وكان وكان دستورا في هذا
الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له طبع مستقيم وعقل
سليم الى رده في الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث
والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى
لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يوقف بالتامل وضروب الثاني ايضا
اربعة على مقتضى الشرطين **قوله** يقتضي ستة عشر ضربا

بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والافادات
بقنضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية
اذ الكلية والطبيعية ساقط عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار
النتيجة وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من الكلية والجزئية
والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل **قوله** لان
ملزوم الملزوم ملزوم لشبيه وهو ظاهر **قوله** لانه اما ان ينقسم
الى اخره الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد والكلام الا ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج وزوج
الزوج والفرد **قوله** فلا يخلو اما ان يكون في وقت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او

او بعضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء
منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءها جزء شرطية لا محالة فالشرطية
لا يخلو اما ان يكون الى اخره **قوله** فالمتصل ينتج بوضع المقدم
الى اخره بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما لا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا العكس **قوله** اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع
التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو
وهما وضعاهما **قوله** فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من
احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين **قوله** قلت
المساوية في الحقيقة مثل رجحان اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية
التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار
فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض

التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله** كما يجب
عن الصورة الى اخر اي كما يجب عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة
حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم الخ
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات ومكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة
لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علة لنسبة الحكم في الذهن دون الخارج يسمى
برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا
انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس كما مر **قوله** يخرج الخطابة
اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها **قوله** ليشمل
التعريف على العلل الاربع لكل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له
من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب الا كان
داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا
عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان
ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط و
البسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج
المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب

المتكلمين غير المعتزلة لان الباري مختار عندنا مع ذلك
افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من
لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس
الى كل علة مفهوم ما يصح حمله على المعرف فيعرف بها لا بان
يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول
ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في
الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشاؤه عن التأليف
كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حملها على المؤلف لما عرف
قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك
لكنها فاعلة لبعضها قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند
تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
قوله الحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم
والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم

والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور او آلاتها قوله وهو المعنى بالحدس اي سنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة
للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على
الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء
الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعني ان لا يشترط فيه عدد معين مثل
خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما
قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل
يترتب اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة
والزوج يترتب في الحال الاخر فهي قضية قياساتها معها قوله

من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس و سبب
شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع الاداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس
بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وقد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف
الزمان الى قوله يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان
دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا لا

فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل
الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان **قوله** معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
قوله تنبسط منها النفس والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على
وزن او ينشد بصوت طيب **قوله** ولا يكون حقا او
كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة

واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم والكاتبة
واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت
الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر
يقع فيه **قوله** والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة
وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة
هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخريين ولهذا ختم المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله
من الواصلين ورزقنا بعناية حسنة الى الحق اليقين وصلى الله

٩٦

الله سبحانه تعالى على سيدنا ونبينا محمد خاتم المرسلين صلى

الله تعالى وسلم عليهم وعلى اصحابهم واتباعهم اجمعين تمت

تمت تمت

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من
حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق و
الكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع العلم
ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية
يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب
يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل يتالف لا محالة من مقدمتين
يشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر
ويسمى الكبرى وكلتاهما يشتمل على امر متكرر فيهما ويسمى
الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى
ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول او بالعكس
ويسمى الشكل الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع
فيهما ويسمى الشكل الثالث

تمت تم تم تم

لمولانا سعد الدين التفتازاني

قوله فلا يرد ما قيل انه خطاؤه زيادة على جعل العكس على المتعارف وفي جعل
قولك المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية مع ظهور جزئيته حقيقة او حكما وفي
جعل عكس قولك التضمن لا يستلزم المطابقة مع ظهور عدم صدق نقيض العكس
المتعارف عليه الا ان التحقيق انه غير وارد لظهور ان السلام للجنس فالمعنى
نفي استلزام التضمن عن جنس المطابقة وتفي الشيء عن الجنس نفي له عن جميع افراده قطعا
كما لا يخفى على الناظر سوسه رحمه الله تعالى